جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون العام

النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي

"دراسة تحليلية"

مقدمة من الباحثة
خلود خالد الصادق بيوض

لجنة الحكم والإشراف على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد انس قاسم جعفر (**رئيساً**)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف ورئيس جامعة النهضة ومحافظ بني سويف الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً.

الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن (**عضواً**)

أستاذ ورئيس مجلس قسم القانون المدني - وكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقاً.

٢٠١٨

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث : خلود خالد الصادق بيوض

اسم الرسالة النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي "دراسة تحليلية"

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون العام

اسم الكلية : الحقوق

الجامعة : عين شمس

سنة التخريج :

سنة المنح : ٢٠١٨

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي

"دراسة تحليلية"

مقدمة من الباحثة

خلود خالد الصادق بيوض

لجنة الحكم والإشراف على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد انس قاسم جعفر (**رئيساً**)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف ورئيس جامعة النهضة ومحافظ بني سويف الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً.

الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن (**عضواً**)

أستاذ ورئيس مجلس قسم القانون المدني - وكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقاً.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

سورة الاعراف: الآية ١٨١

صدق الله العظيم

الإهـــداء

إلـى صـاحب الفضـل الكبيـر والعلـم الكثيـر مـن أظهـر تواضـع العلمـاء وبرحابتـه سـماحة العـارفين إلـى الأسـتاذ الفاضـل المشـرف معـالي الـدكتور / ربيـع أنـور فـتح البـاب، مـن أضـاء بعلمـه عقل غيره وهدى بنصـحه خطـى البحث نحو الرشاد.

إلـى مـن أضـاءت لـي بجميـل إيمانهـا وعظـيم أحسـانها الـدرب أمـامي وملأتـه عطـاءً وتضـحية .. مـن وهبتنـي النشـأة علـى الشـغف بـالعلم والسـير علـى هـداه والـدتي رحمـة الله تعـالى عليهـا، راجيـة المـولى أن يكـون جمعنـا كمـا قـال فـي كتابـه ﴿ **وَالَّـذِينَ آمَنُـوا وَاتَّبَعَـتْهُمْ ذُرِّيَّـتُهُمْ بِإِيمَـانٍ أَلْحَقْنَـا بِهِـمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾.

سورة الطور الآية: ٢١.

إلـى معلـم الصـمود والثبـات والعزيمـة علـى الرشـد، فمـا وهـن صـبره وما بدّل تبديلاً، أبي الغالي حفظه الله.

إلـى مـن خلقنـا الله مـن نفـس واحـدة وجعـل بيننـا مـودة ورحمـة زوجـي، رفيق أوقاتي، من تقاسم معي مشاق الدراسة وصعابها.

إلـى زينـة الحيـاة وقـرة العـين، ثمـرة فـؤادي ابنتـي "منتهـى"، منتهـى أملـي، لله الفضـل والمنـة أن وهبنـي إياهـا راجيـة القـدير أن تنـال رضـاه وتخطـو سـبيل والـديها، وتكـون وإيانـا ممـن قـال الله فـيهم ﴿**وبـراً بوالديـه ولـم يكن جباراً عصياً**﴾.

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل ،،

شكر و تقدير

إن الاعتراف بالفضل لأصحابه، سنة حميدة وصفة من صفات الله تبارك في علاه "وكان الله شاكراً عليماً"، وانطلاقاً من هدي القرآن وسنة المصطفى عليه السلام نتقدم بالشكر وكبير التقدير إلى الأساتذة الأجلاء والعلماء الأفاضل من فقهاء القانون بكليات الحقوق بجمهورية مصر العربية، مبدأين بتقديم الشكر وإظهار عظيم الفضل للمشرف **الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب** – أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق السابق بجامعة عين شمس، الذي منحني شرف قبول الإشراف على الرسالة ومتابعتها منذ مهدها الأول، فكان لملاحظاته وتوجيهاته السديدة أثرها في توجيه البحث، سائلة المولى أن يمد في عمره لينير بعلمه الواسع خطى طلابه نحو السداد.

كما أتقدم بالشكر العظيم ووافر الامتنان لمعالي الوزير **الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر**، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة بني سويف ورئيس جامعة النهضة ومحافظ بني سويف الأسبق، الذي أبدى حرصاً شديداً ورعاية مستمرة وتواضعاً جماً منذ البدايات الأولى، ومنحني الآن من وقته لأحظى بتصويب الخلل وسد النقص من قبل فقيه وعالم جليل، لتظهر الرسالة بأفضل صورة بعون الله، حفظه الله منارة للعلم تهتدى بها حيرة السائلين.

كما أتقدم بالشكر **للأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن**، أستاذ ورئيس مجلس قسم القانون المدني، ووكيل كلية الحقوق الأسبق بجامعة عين شمس على تفضله الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة وتحمله عناء قراءتها ومنحي الوقت لتصويب الأخطاء من لدن فقيه جليل والذي استفدت من علمه المتين فكان فيض علمه معيناً في إنجاز البحث من خلال دورات التحكيم التي كانت مرجعاً من بين مراجع البحث، ولا يفوتني أن أشكر من احتضن الرسالة بالقبول والإشراف في بداياتها الأولى من قبل الفقيه **الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود حبيب** رحمه الله تعالى رحمة واسعة، الذي لم ينقطع له ذكراً بمؤلفاته العديدة، جعل الله كل ذلك ذخراً له يوم الحساب.

الباحثة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته أجمعين .. أما بعد:

أولاً: موضوع الدراسة وأهميته:

يعتبر النفط عماد الكثير من الصناعات؛ لأنه يدخل كمادة أولية لإنتاج الصناعات الكيماوية، فضلاً عن اعتباره كمصدر للطاقة، بل يعد المصدر الأمثل للطاقة، حيث أن مصادر الطاقة المتجددة تحتاج لجهود لتطويرها، على خلاف النفط، الذي تتعدد مزاياه من سهولة نقله ورخص تكاليف إنتاجة وسهولة تخزينه(١)، أما بدائل الطاقة، كالطاقة الشمسية والمائية والنووية والوقود الحيوي والرياح كما تشير التقارير، لا تتجاوز نسبة ٩٠٢ من مجموع الطاقة العالمية لعام ٢٠٣٠(٢)، وهذا رغم محاولات الدول الصناعية توفير بدائل للطاقة، إلا أن جميع هذه البدائل لم تفلح، في الحلول محل النفط؛ وذلك لارتفاع أسعار تكاليفها، فضلاً عن عدم جاهزيتها؛ لتغطية كل الاستعمالات التي يوفرها النفط(٣). ولعل كارثة فوكوشيما في اليابان، والتي قدرت خسائرها بحوالي ٢٣٥ مليار دولار، تؤكد أهمية النفط كمصدر للطاقة(٤).

---

(١) د. أحمد حلمي خليل هندي، البترول والغاز الطبيعي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للتنظيم الدستوري الاتحادي الفيدرالي، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٤١٢.

(٢) انظر تقرير منظمة أوبك مشار إليه في مؤلف د. عاطف سليمان، الثروة النفطية ودورها العربي، الدور السياسي والاقتصادي للنفط العربي – بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٩٣.

(٣) د. محمد إسماعيل عمر، صناعة وتكرير البترول – القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

(٤) د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدر للبترول، رسالة دكتوراه القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٣١ وما بعدها.

فالنفط سلعة إستراتيجية، وله دور في السياسة والاقتصاد ويعتبر المصدر الأساسي للدخل في الدول النفطية، ويشكل ٩٦% من دخلها، وهو في نفس الوقت يهم الدول الصناعية؛ لأنه المصدر الأول للطاقة(١).

ولا عجب والأمر كذلك أن يكون النفط سبباً لنشوب الحروب، "فلم تمتزج صناعة بصراعات وحروب ومؤامرات وانقلابات في تطورها مثل ما حدث في صناعة البترول(٢).

وكان سببًا في حركات الإنفصال، وإبرام الاتفاقيات لضمان الحصول على احتياجاته(٣).

وتمتلك منطقة الشرق الأوسط ٨٠% من احتياطي العالم من النفط(٤)، ومع تلك الأهمية للنفط بقيت الدول النفطية معزولة عن ممارسة الكثير من الاختصاصات في مجال العقود النفطية، فلم تكن قادرة على التدخل في إدارة المشروع، أو توجيه حجم الإنتاج؛ لجمود تلك العقود، مع وجود شروط الثبات العقدي، وعدم قابليتها للتطور في ظل ظروف غير متكافئة، أبرمت فيها تلك العقود، لم تلعب فيها إرادة الدولة أي دور.

والاعتبارات الاقتصادية التي أحاطت بزيادة الإنتاج أو تخفيضه من قبل الشركات، لمتطلبات السوق وتحقيق التوازن بين العرض والطلب، ما هو إلا تغليف حقيقة تقصد من خلالها تلك الشركات تحقيق مصالحها الذاتية وممارسة الضغوط على الدول النفطية لتحقيق مآربها، كما أن العلاقات المتداخلة أدت إلى ظهور تكتلات من جانب الدول المختلفة، فقد عملت الدول

---

(١) د. مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول – الاسكندرية: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٥.

(٢) د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩، وأيضاً د. مجدي دسوقي، نفس المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها.

(٣) د. مجدي دسوقي، المرجع السابق الذكر، ص ١٨.

(٤) د. أحمد حلمي خليل هندي، البترول والغاز في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٢.

النفطية على إنشاء منظمة أوبك لتوحيد جهودها في مواجهة الكارتل النفطي، ولتحقيق السيطرة على الثروات النفطية، والدفاع عن مصالحها، مما أدى إلى دخول صناعة النفط مرحلة جديدة، إثر توصيات الأوبك بإنشاء شركات نفط وطنية تباشر مهام تسيير شئون النفط في دولها، وإعادة التفاوض مع شركات النفط الكبرى لزيادة الأسعار وتحقيق المشاركة.

وأخذت ليبيا المبادرة في عام ١٩٧٠، حيث استطاعت تحقيق زيادة أسعار النفط المعلنة، وزيادة معدلات الضريبة عن طريق التدخل المنفرد ومجابهة الشركات الرافضة لذلك بالتأميم، ورداً على ذلك قامت الدول الصناعية الكبرى والمستهلكة للنفط بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة لمجابهة أوبك.

ومع تركز النفط في الدول النامية، فإن منال الاستثمار المباشر عن طريق القدرات الوطنية ليس باليسير تحقيقه، خاصة في بدايات هذه العقود، بل حتى في وقتنا الحاضر، لافتقار هذه الدول القدرة على تمويل المشروعات النفطية، التي تتسم بضخامة الاستثمارات المالية، فضلاً عن افتقارها الشديد للتقنية اللازمة لممارسة النشاط والكفاءات الفنية والمعرفية؛ لذا ليس هناك بد من تعاقد تلك الدول مع شركات النفط المتخصصة في هذا العمل، والتي يسودها الاحتكار، فكان التعامل لتنظيم حقوق الأطراف مع الشركات صاحبة القدرة والمعارف الفنية والقانونية والمحاسبية، أول الإشكاليات القانونية في ظل افتقاد الدول لمثل هذه الكفاءات، فاستطاعت بذلك تلك الشركات خلق أوضاع مناسبة لمصالحها بالحصول على كميات وفيرة من النفط بأقل الأسعار، عن طريق تحقيق منافسة بين المنتجين؛ مما يؤدي إلى انهيار أسعار النفط، فتكون بذلك هي المستفيد الوحيد.

وأداة الدولة في تنظيم علاقاتها بالشركات العقود، فهي أداتها القانونية؛ لتنظيم جميع جوانب العلاقة، التي برغم وجوها تمكنت الشركات من تحقيق سيطرة احتكارية كاملة على شئون النفط في الدول؛ لذا فإن الدراسات المتعلقة

بالنفط في جميع المجالات، وفي مجال الدراسات القانونية تتسم بالأهمية، حيث إن النفط عصب الحياة للعالم، ومصدر الدخل للدول الذي تمتلكه، وجل مجالاته لازالت بكراً، سيما في القانون الليبي، التي لم تتجاوز فيها الدراسات المتخصصة في العقود النفطية أصابع اليد الواحدة، مع تعدد أشكال هذه العقود في فترات متلاحقة من ممارسة الدولة التطبيقية لهذه العقود، والتي تم فيها في أغلب الأحيان الاقتداء بالدول النفطية، والنقل عنها مع إضفاء بعض التفاصيل التي تتناسب مع طبيعة استثمار النفط الليبي وخصائصه، فرغم اشتراك أشكال العقود النفطية، ووجود قواسم مشتركة لها، إلا أنه توجد خصوصية لكل شكل منها، واختلفت تطبيقاتها في كل دولة حسب نضجها القانوني، وبذلك وُجد تنظيم قانوني مستقل كل تلك الأشكال.

وعقود النفط غنية بالإشكاليات القانونية التي تصلح أن تكون محلاً للدراسة، فوجود مستثمر أجنبي في العلاقة مع الدولة، يثير إشكاليات تتعلق بعدم ولاية القضاء الوطني لنظر النزاعات الناجمة عن العقد، فضلاً عن قيام الدولة بتأميم المشروعات النفطية بإرادتها المستقلة.

كما أن الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد تتداخل بشكل كبير، وقانون البترول الليبي الصادر عام ١٩٥٥، وساري المفعول حتى الآن، يطبق على جميع أشكال العقود النفطية في ليبيا، بالرغم من وجود حاجة ملحة إلى إصدار قانون جديد يتلاءم مع الأنظمة القانونية للعقود الحديثة؛ في مجال الاستثمار النفطي الذي يتصف باحتكار الشركات النفطية الكبرى لصناعة النفط، فعملت الشركات على إدراج طائفة من الشروط، تضمن لها ثبات الأوضاع القانونية لها داخل الدولة، وتغليب العقد النفطي على أي اتجاه تشريعي قد يكون مغاير لرغبتها، فعملت على تضمن العقد شروط الثبات، فضلاً عن التحكيم حتى يفلت العقد من اختصاص القضاء الوطني.

ثانياً: أهداف الدراسة:

وضعت الدراسة مجموعة أهداف تتوخاها وتتمثل في :

١- الوقوف على النظام القانوني لعقود النفط المختلفة في ليبيا ودراستها، لمعرفة الأكثر ملاءمة ومناسبة لظروف استثمار النفط الليبي.

٢- معرفة الآثار القانونية التي ترتبها عقود النفط في ذمة أطرافها في ظل وجود عدم التكافؤ بين قوة الأطراف، فضلاً عن الاحتكار الذي يسود صناعة النفط.

٣- استجلاء موقف قانون البترول الليبي من التطورات النفطية السائدة في الدول النفطية.

٤- رصد حركة تطور البترول الليبي.

٥- تقديم دراسة متعمقة حول الموضوع، تعالج الإشكاليات المطروحة في إطارها القانوني، ومحاولة تقديم الحلول المناسبة لتشريع نفطي يحمي مصالح الدولة ويرعاها حق الرعاية، خاصة مع ندرة الدراسات المتعلقة بالموضوع في القانون الليبي، حيث أن جل الدراسات التي تزخر بها المكتبة العربية، تمتلت في القانون المصري والعراقي.

ثالثاً: صعوبات الدراسة:

إن الإقدام على أي دراسة لابد أن تعترضها صعوبات، فالبحث العلمي الجاد ليس بالأمر الهين، وفي موضوع البحث فإنه من العسير الحصول على الوثائق والعقود النفطية التي تتسم بالسرية التي تحيط بالعقود النفطية، حتى تلك التي انقضت منها، والتي ظلت لصيقة بعقود النفط في ليبيا وغيرها من الدول، فغياب الشفافية، وما يؤدي إليه من حجب المعلومات عن الباحثين، خاصة في الدراسات التحليلية التي لا يمكن للباحث أن يقيم الدراسة على التصور، وهذا لا شك يمثل صعوبة جمة، وبرغم المساعي الحثيثة والمتواصلة، للحصول على جميع أشكال هذه العقود في ليبيا إلا أنه لم أجد تعاوناً إيجابياً من الإدارة القانونية للمؤسسة الوطنية للنفط في ليبيا.

فضلاً عن عدم الإحاطة باللغات الأجنبية، مما يجعل البحث يعتمد في جل الموضوعات على الدراسات باللغة العربية، أو المترجمة.

رابعاً: منهج الدراسة ونطاقه:

يتحدد نطاق البحث في دراسة العقود النفطية في القانون الليبي، دون إغفال الجوانب الاقتصادية والسياسية للموضوع، كلما ظهرت الحاجة لتناولها، لتأثيرها المتبادل على موضوع الدراسة، فليس من قبيل الصدفة أن كل التطورات التي أصابت التشريعات والعقود النفطية، كانت في ظل تغيرات سياسية، رسمت من خلالها معالم هذه العقود وأشكالها القانونية، والآثار التي تترتب عنها، والبحث لم يقصد تقديم معالجة موسوعية لكل ما ذكر، فلا يمكن البحث في جميع الظروف والعوامل السياسية والاقتصادية التي صاحبت هذه التغيرات، لأن مؤدى ذلك خروج البحث عن الإطار القانوني الذي تنبثق منه الدراسة، لذا فإن البحث يتناول الجوانب القانونية مع مراعاة أبعاد الظروف السياسية المؤثرة في العقود النفطية، والإشارة إليها كلما كان ذلك ضرورياً، وذلك من خلال دراسة التشريعات الليبية ذات العلاقة، وما يتصل بها من أحكام تحكيم وآراء فقهية لا تكتمل الفائدة إلا بعرضها.

ولذلك تم الاعتماد على عدة مناهج للبحث في هذا الموضوع، بحسب ما يناسب الموضوعات التي يتم البحث فيها فأحياناً تم استخدام المنهج التاريخي، عند دراسة تطور العقود والاعتماد على المنهج التحليلي في أغلب جوانب الدراسة، فضلاً عن استخدام المنهج المقارن كلما اتسع المقام لذلك لمعرفة ورصد تطور القانون الليبي في مجال الاستثمار النفطي وتبيان محاسنه وإبراز عيوبه، ليتم تلافيها في أي قانون جديد يصدر مستقبلاً.

ويقتضي منهج البحث تقسيم الدراسة إلى بابين، مسبوقين بفصل تمهيدي، يتناول العلاقات النفطية، وتأثيرها المتبادل بين الدول والشركات العاملة لديها، لأن هذه العلاقات كانت سبباً في إصدار العديد من القوانين، وتعديل الآخر، حيث لعبت دوراً في رسم سياسات الدولة.

أما الباب الأول فيتناول دراسة الأشكال القانونية للعقود النفطية بدءً من الامتياز، الذي ساد لأطول فترة من الزمن في الممارسة الليبية، والذي خصص له الفصل الأول من الباب؛ لأنه كما سبق القول الممارسة الأكبر تمت في ظله، كما أن جل مواد قانون البترول الليبي، أفردت لتنظيم هذا الشكل من العقود، في حين خصص الفصل الثاني، لدراسة باقي الأشكال القانونية للعقود النفطية الأخرى.

أما الباب الثاني فقد تناول أثار هذه العقود بالنسبة لأطرافها، فتم تخصيص الفصل الأول لدراسة حقوق والتزامات الدولة والمتعاقد معها، ومقارنتها بمشروع قانون النفط الجديد لعام ١٩٩٩، في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة التحكيم كوسيلة لفض منازعات الأطراف الناجمة عن العقود النفطية.

الفصل التمهيدي

الملامح الرئيسية لصناعة النفط

اتسمت صناعة النفط العالمية بسيطرة الولايات المتحدة وشركاتها، على صناعة النفط منذ القدم، وحتى في ظل التطور لم ترد التراجع عن زعامتها للعالم التي تتحقق بالسيطرة الاقتصادية والعسكرية.

وقد اتخذت الولايات المتحدة المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة؛ لتمرير قرارات تخدم أغراض السياسة الأمريكية، عن طريقة مجلس الأمن الدولي ، وما تملكه من حق الفيتو، الذي يكفل لها عدم صدور أي قرار إلا بموافقتها، فقامت الولايات المتحدة بشن الحروب على الإرهاب في عدة دول كأفغانستان والعراق، تحت ذريعة محاربة الإرهاب، للتغلغل داخل الدول التي تريد السيطرة عليها اقتصادياً، وتحقيق الهيمنه عليها.

حيث أكد المتخصصين كما سيتضح لاحقاً، أن الولايات المتحدة جعلت الحرب سلاحها الوحيد ضد أي دولة تعارض العلاقات الاقتصادية الظالمة، وهي عندما تريد السيطرة على منابع البترول فهي تريد السيطرة على الأمور السياسية بالعالم.

وبذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على هيمنتها على المنظمة الأممية؛ لخلق غطاء يتسم بالشرعية لكل الحروب التي خاضتها لأجل النفط، وتقسيم الدول لتحقيق مآربها.

كما قامت الولايات المتحدة بتحقيق الهيمنة في مجال آخر للسيطرة على اقتصاديات الدول النامية، وفي أغلبها دول غنية بالموارد الطبيعية، وعلى رأسها النفط، من خلال خلق تبعية لهذه الدول، لشركات النفط الأمريكية، التي تحتكر صناعة النفط، عن طريق القروض، والقضاء على أي فرصة لها في تحقيق نمو بالاستقلال عن اقتصاد الدول الكبرى، من خلال الهيمنة على المؤسسات المالية، التي تمنح الائتمان، والمتمثلة في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للتعمير والتنمية، وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين